مدوّنة تُعنى بنشر الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

الوقف في الشعائر الحسينية

تطبيق فقهي

بقلم

سماحة السيد محمود الموسوي

مقدمة عامة في الوقف

روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "**ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسُنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له**"[١].

وقال الإمام أميرالمؤمنين (عليه السلام): "**الصدقة والحبس[٢] ذخيرتان، فدعوهما ليومهما**".[٣]

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): "**تصدَّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأموالٍ جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه ..**"[٤].

ويروي جابر بن يزيد الجُعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: "**كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير، وقد كان علي عليه السلام وهو عبد الله قد أوجبَ له الجنة، عَمَدَ إلى قُربات له فجعلها صدقة مبتولة[٥] تجري من بعده للفقراء، قال: اللهم إني فعلتُ هذا لتصرف وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي.**"[٦].

"وهكذا فإن هذه الروايات وغيرها تدل بوضوح على استحباب الوقف إستحباباً مؤكّداً"[٧].

---

[١] - وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١، ح ١، ص ٢٩٢.
[٢] - نوع من أنواع الوقف سيأتي الحديث عنه.
[٣] - مستدرك الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١، ح ٣.
[٤] - المصدر، ح ٥.
[٥] - أي: وقفاً دائماً.
[٦] - المصدر، ح ٦ ..
[٧] - الوجيز في الفقه الإسلامي فقه المصالح العامة، السيد المدرسي، ص١٤٨

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال عن الوقوف: "**حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة.**"[٨]

قال أبو مريم: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة[٩] رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدقة علي عليه السلام، فقال: "**هي لنا حلال**".

وقال: "**إنّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب.**".[١٠]

ماذا يعني الوقف؟

الوقف نوع من التَّعهُّد المُلزِم حيث يتعهّد الواقف بأن يحبس أصل الشيء الموقوف، ويجعل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، أو يحرِّره عن ملكيته الخاصّة ليصبح في دائرة الملكية العامة.

وينقسم الوقف إلى قسمين:

الأوّل: الوقف العام، وهو ما يُوقَف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراكز الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفاً على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفّاظ، والأيتام وما أشبه.

الثاني: الوقف الخاص، وهو ما يُوقَف على شخصٍ معين، أو أشخاص معينين بشكل خاص، مثل الوقف على الاولاد والذريّة"[١١].

---

[٨] - مهذّب الأحكام، للمرجع الفقيد السبزواري، ج ٢٢، ص ١٢، عن: سنن البيهقي، باب ٣ من أبواب الوقف، ج ٦، ص ١٦٢.
[٩] - الصدقة في روايات الباب تعني: الوقف.
[١٠] - وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١، ح ٨، ص ٢٩٤ ..
[١١] - الوجيز في الفقه الإسلامي فقه المصالح العامة، السيد المدرسي، ص١٤٨

"ويحتاج الوقف إلى ما يُظهره ويُبرزه إلى العلن، إما بلفظٍ دالٍّ عليه عرفاً (كما لو قال: وقفتُ أرضي لكي تكون مسجداً)، أو بفعلٍ يهدي إليه عند العرف كذلك (كما لو بنى الأرض وفتح أبواب المبنى للمصلين).

لم يحدد الشرع عبارة خاصة لإيقاع الوقف، بل يصح الوقف بكل عبارة تدل عرفاً على إنشاء الوقف مع القصد إلى ذلك، فإذا أراد وقف أرضه مسجداً، فيكفي أن يقول: وقفتُ أرضي، أو أرضي وقف، أو حبست أرضي لكي تكون مسجداً، أو جعلت أرضي مسجداً. وهكذا كل تعبير آخر مع قصد المسجدية".

شروط الوقف

يُشترط في الوقف أُمور هي[١٢]:

أولًا: القبض والإستلام، وهو شرط في لزوم الوقف وليس في صحته، فإذا تَمَّ إستلام الوقف بواسطة الموقوف عليهم أو المتولي لزم الوقف وأصبح نهائياً، بينما قبل القبض يكون من حق الواقف الرجوع عنه وإعادة الموقوف إلى حالة الملكية السابقة.

ثانياً: دوام الوقف، أي أن لايكون الوقف مؤقتاً بمدة محددة، بل يُشترط في صحته أن يكون مؤبّداً.

ثالثاً: أن يكون الوقف مُنَجَّزاً، أي غير متوقف على تحقق شرط.

رابعاً: أن لايكون الوقف على نفسه.

---

[١٢] - المصدر.

شروط الواقف

يُشترط توفر الأهلية العامة للواقف (وهي البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار) ولايُشترط الإسلام في الوقف، فيصح الوقف من الكافر وفقاً لأحكام دينه.

شروط الموقوف

يُشترط في الملك الموقوف الأمور التالية:

الأول: أن يكون عيناً لامنفعة، فإذا كان يملك عين البستان صَحَّ وقفه، أما إذا كان يملك منافع البستان فلا يصح وقفها. كما لايصح وقف الدَّيْن، فإذا كان له أرض في ذمة شخص آخر، لايصح وقفها.

الثاني: أن يكون مما يُملك، فالخنزير الذي لايملكه المسلم لايصح وقفه.

الثالث: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء أصله، كالشجرة حيث يُنتفع بها مع بقائها. أما وقف الأشياء المستهلَكة كالمواد الغذائية والفواكه مثلًا- فلا يصح وقفها، لأن الإنتفاع بها يعني إستهلاكها وعدم بقاء شيء منها.

الرابع: أن تكون المنفعة التي تُستفاد من الوقف مُحلَّلة، فما كانت منفعته محصورة في الحرام كآلات القمار واللهو لايصح وقفه، وأيضاً لايصح وقف شيء يقصد الواقف المنفعة المحرَّمة منه، كما لو أوقف الدار لِيُلعَب فيها القمار، أو أوقف الحانوت ليُباع فيه الخمر، وهكذا ..

الخامس: أن يكون إستلامه وقبضه ممكناً، فلا يصح وقف الدابة الشاردة، والسيارة المسروقة، والدار المصادَرة من قبل السلطة وما أشبه، لأنه لايمكن إستلامها.

يصح وقف كل ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة من الأراضي، والعقارات، والمباني ذات المنافع والإستخدامات المختلفة، والآلات، والمعدات، والأشجار، والكتب، والمصاحف، والأفلام، والأشرطة، والحلي، والمصابيح، ووسائط النقل، والحيوانات، ونحوها[١٣].

أفق الأوقاف الحسينية

يمكن الحديث عن آفاق متعددة للأوقاف الحسينية، مثل الأوقاف المرتبطة بالمشهد الحسيني الشريف، وما يرتبط بزيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، أو شخص الإمام ونهجه أو ذريته وما شابه ذلك، إلا أن ما نسلط الضوء عليه في هذا المبحث هو الوقف المتصل بالشعائر الحسينية من حيث إقامتها وإدارتها.

ويمكن تصوّر الأوقاف المتصلة بالشعائر الحسينية في أمرين أساسيين:

الأول: وقفية الحسينيات، وهي الأماكن الأساسية لإقامة الشعائر الحسينية.

الثاني: وقفية منافع تعود إلى الحسينيات، وتعود لإقامة الشعائر الحسينية.

ماهي الحسينيات

قبل البدء بتطبيق أحكام الوقف على الوقف المتصل بالشعائر الحسينية، لابد أن نعرف أولاً ماهية الحسينيات.

الحسينيات هي الأماكن التي خصّصت لإقامة الشعائر الحسينية خصوصاً وإلى كافة أنواع إحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام) عموماً، وقد شهدت تطوراً من بعد أن كانت أيام أهل البيت (ع)

---

[١٣] - ملخص من كتاب الوجيز في الفقه الإسلامي، فقه المصالح العامة.

تقام الشعائر الحسينية والنياحة في بيوت المؤمنين، وعند محضر الإمام المعصوم، سواء كان في المسجد أو كان في بيته أو كان عند بابه في جمع من المؤمنين، وكانت مركزية الإحياء وذروته في مواسم زيارة مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء، فكان يجتمع الزائرون بالقراءة والنياحة والإنشاد، هذا مما يُعرف من بعض الروايات التي أنشد فيها الشعراء مصيبة الحسين (ع) في عصر الأئمة (ع).

وبمرور الزمن أصبحت أماكن إقامة الشعائر الحسينية في التجمعات الحاشدة في ساحات مخصصة كما في زمن البويهيين، ثم في خيام مخصّصة كما في زمن الصفويين، ومواكب سيارة كما في زمن القاجاريين، إلى أن تم تخصيص أماكن دائمة ومن ثم تشييد بنائها كبناء مستقل مخصص لإقامة الشعائر الحسينية، ولذلك أصبحت التسمية لهذا المكان بالحسينيات وذلك للتغليب، بالرغم من أنها أماكن لإقامة كافة أنواع المناسبات الدينية.

وتختلف الحسينيات عن المساجد في المسمّى وفي الأحكام، لأن للمسجد خصوصياته كبيت من بيوت الله تعالى مخصّص لإقامة الصلوات وبعض العبادات، فـ" المسجد بيت الله تعالى وتترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية مثل لزوم طهارته وعدم مكوث الجنب[١٤] فيه واستحباب الصلاة فيه وغير ذلك.

أما الحسينية فهي المكان الموقوف لإقامة مراسيم إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر ذكريات أهل البيت (عليهم السلام) وكذلك إقامة الأنشطة الثقافية والاجتماعية الراجحة وعموم الفعّاليات الخيرية المتنوعة . حسب خصوصية الوقفية . فهي تشبّه الى حدّ كبير

[١٤] - مع العلم أن هناك مشتركات في بعض الأحكام تعظيماً لشعائر الله، ذكرنا ذلك في موسوعة الزيارة الحسينية.

المراكز الإسلامية ومباني المؤسسات الخيرية ونحوها، إلّا أنها شرّفت بالانتساب للإمام الحسين (عليه السلام)، وعلى كل حال فلا تترتب عليها أحكام المسجد"[١٥].

وقف الحسينيات

إن الوقف للحسينيات ولإقامة الشعائر الحسينية فيها أو في غيرها، يعتبر من الأوقاف العامة؛ لأنه موقوف لمصلحة عامة وهي إقامة الشعائر الحسينية، وهي من الغايات الراجحة بل المهمة، فيكون الوقف لها مستحباً.

وتطبيقاً لأحكام الوقف على الحسينيات ينتج لدينا التالي:

١- استحباب الوقف لبناء الحسينيات ولإقامة الشعائر الحسينية.

٢- لابد أن تكون الحسينية ذات منفعة مؤبّدة، وكذلك المنافع التي تكون موارد لإقامة الشعائر الحسينية ذات استمرارية دون تقييدها بزمن معين، كمن يخصص ريع إيجار بناية لإقامة الشعائر الحسينية، فيشترط أن تكون البناية الموقوفة موقوفة بدون تحديد فترة زمنية[١٦].

---

[١٥] - فقه المساجد والحسينيات، وفقاً لآراء السيد محمد سعيد الحكيم، إعداد: الشيخ محمد جواد الشهابي، ج١، ص٢٦.

[١٦] - يصح أن يحدد فترة زمنية لريع ما ويصرف لإقامة الشعائر الحسينية، ولكنه ليس من باب الوقف.

٣- يمكن تعميم الوقف لعموم عنوان إقامة الشعائر الحسينية، أو تخصيصه بحسينية بعينها، أو غير ذلك من قيود أو تخصيصات، بناء على نية الواقف، لأن القاعدة (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها)[١٧].

الواقف والمتولي

هناك فرق بين الواقف والمتولي، فالواقف هو الذي بذل المال لبناء الحسينية أو بذل المال لبنائها أو أجرى منفعة للحسينية أو للشعائر، أما المتولّي فهو الذي يدير شؤون ذلك الوقف بمقتضى وقفيته، ولابد أن يحدّده الواقف، ويحدّد سعة ولايته، ويحدّد شروطها، ويمكن أن يجعل الواقف لنفسه الولاية على الوقف.

أما الواقف فإنه إذا أوقف شيئاً وقد دخل نطاق التنفيذ والقبض من قبل المتولي، فإن الفقهاء قالوا: لا يحق له الرجوع في وقفيته.

ويبقى الوقف تحت إدارة المتولي، وحدود ولايته بحسب ما حُدّد له وبحسب الموازين الشرعية.

وهنا ننقل إجابات المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم في شؤون المتولي[١٨].

سؤال١: ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية، وكذلك واقف الحسينية؟

جواب١: يختلف ذلك باختلاف الصلاحية التي جعلت له بمقتضى الوقفية في كل وقف بحسبه ولابد في الولي من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائية والشرعية.

---

[١٧] -راجع القواعد الفقهية، للبجنوردي، ج٤، ص٢٢٩.

[١٨] - فقه المساجد والحسينيات: محمد جواد رضي الشهابي، ص٢٥.

سؤال٢: هل يجوز للمتولي على الحسينية أن يفوض توليته لغيره؟

جواب٢: ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل له ذلك في الوقفية، نعم يجوز له توكيل الغير فيما يكون من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه. والله العالم.

سؤال٣: هل بإمكان الواقف أن يولي أحد أبنائه أو أحد المؤمنين على الوقف بعد وفاته؟ وإذا كان لا يجوز. فمن هو الولي الشرعي بعد وفاة الواقف؟

جواب٣: يجوز جعله حين الوقف، فإن لم يُعيِّن جرى التفصيل المتقدم في جواب -السؤال السابق-. والله العالم .

الولاية ليست بالوراثة:

سؤال٤: هل تنتقل إدارة المسجد أو المأتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

جواب٤: التصرف في شؤون المسجد أو المأتم يتوقف على كون المتصرف ولياً أو مأذوناً من قبل الولي وليس أمراً ينتقل بالوراثة، والله العالم.

إثبات الوقفية

تثبت وقفية الشيء بالطرق التالية:

ألف: بالبيِّنة الشرعية.

باء: بالشهرة والشياع إذا كانا بدرجة تفيد العلم أو تورث الاطمئنان.

جيم: بإقرار ذي اليد، أي الطرف الذي يقع ذلك الشيء تحت يده وتصرفه.

دال: بكل ما يفيد الثقة ويورث الاطمئنان، مثل:

معاملة الناس معه معاملة الوقف دون أن يكون هناك طرف مُعارض.

طراز البناء وهندسته، حيث يدل ذلك على المسجدية مثلًا، - أو كونه حسينية - أو على كونه مدرسة، أو مقبرة أو ما شاكل.

تسجيل العقار على أنه وقف في الدوائر الرسمية المعنيّة، وما إلى ذلك من الشواهد المفيدة للعلم والاطمئنان[١٩].

حدود الوقف الحسيني

المتفق عليه عند الفقهاء أن الوقف على ما أوقف عليه، بما يعني أن القصد والنية تحدد حدود الوقف وما ينبغي أن يصرف فيه وما لا ينبغي أن يصرف فيه، والعنوان الحسيني هو عنوان عام وليس عنواناً خاصاً كما قد يتوهّم، نعم لو كان الإمام الحسين (ع) حيّاً لكان الوقف باسمه يرجع إليه شخصياً، ولكن الآن وبعد شهادته وبعد تطور عنوانه في الوعي الشيعي، أصبح عنواناً عاماً، ومن هنا فإن الوقف عليه يُصرف في كل ما يرتبط بالإمام الحسين (ع)، ولكن قد يحدّد الواقف لوقفه عناوين

---

[١٩] - فقه المصالح العامة، المرجع المدرسي، ص: ١٦٩

أخص، بل قد يكون المنصرف في الذهن إذا أطلق الوقف على الإمام الحسين (ع) الوقف على خصوص شعائر التعزية، هذا بحسب اختلاف الفقهاء كما سنرى.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري (رحمه الله) في مهذّب الأحكام: "لو وقف على الحسين (عليه السلام)، يُصرف في إقامة تعزيته من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين)[٢٠].

فحسب الفتوى لدى السيد السبزواري فإنه إذا أطلق عنوان عام وهو (الإمام الحسين)، فإن صرف الوقف على شؤون الشعائر الحسينية الخاصة بالتعزية، ويصرف في الشؤون التي يحتاجها المعزّون في المجلس عادة، يقول السيد السبزواري في المهذّب معلّلاً ذلك: "لأنه المنساق من الوقف على الحسين (ع) عند الشيعة، وقد يستفاد من القرائن التعميم بالنسبة إلى زائريه (ع) أيضاً"[٢١].

والسيد الكالبايكاني يقول في ذلك ـ أي الوقف على الإمام الحسين (ع) هو وقف لشؤون التعزية عليه (ع) ـ معلّلاً: "على ما هو المنصرف إليه، وأما إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية بل قصد الحسين (عليه السلام) فقط، فلا يبعد جواز صرفه في أي خير له عليه السلام"[٢٢].

أما السيد المدّرسي فيقول في ذلك: "ولو وقف على الإمام الحسين (عليه السلام)، صُرف في إحياء ذكره بطبع ونشر الكتب، وهكذا في إقامة مجالس الذكر الحسينية، وما شاكل"[٢٣].

---

[٢٠] -مهذب الأحكام، ج٢٢، ص٦١.
[٢١] - مهذب الأحكام، ج٢٢، ص٦١.
[٢٢] - وسيلة النجاة مع حواشي السيد الكالبايكاني، ج٢، ص٢٥٥.
[٢٣] - الفقه الإسلامي، الولايات، المرجع المدرسي.

ويجيب السيد محمد سعيد الحكيم عن سؤال: إذا اجتمع المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة ولم يمكن صرفه في الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج إلى صرفه ماذا يصنع به؟

يجيب: إن أمكن تأخيره مدة وصرفه في الجهة المعينة لزم ذلك، وان تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف في مصارف الصدقات والأولى تحري ما هو الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة المشترطة، والله العالم[٢٤].

يقول علي أكبر سيفي المازندراني في أبعاد هذه المسألة: "وقد سبق منّا أنّ الوقف على سيّد الشهداء وسائر الأئمّة (عليهم السلام) من قبيل الوقف على الجهة؛ لأنّ المرتكز في أذهان العرف في الوقف على النبي صلى الله عليه وآله أو على أحد الأئمّة عليهم السلام، إنّما هو الوقف على المصارف العامّة، لكن بنيّة إهداء الثواب إليهم، وكذلك الوقف على التعزية والاطعام في مواليدهم ووفياتهم. فليس الوقف على أحدهم عليهم السلام من قبيل الوقف الخاصّ الذي يتصرّف فيه شخص الموقوف عليه.

ومن هنا يصرف الموقوف على سيّد الشهداء عليه السلام في مجالس التعزية والوعظ والإطعام وغير ذلك، ممّا ينتفع به العموم بنيّة كون الثواب والأجر له عليه السلام. فلا يختصّ بالتعزية. نعم لو كان مقدار المال الموقوف قليلًا بحيث دار أمر صرفه بين واحد من الثلاث، فالأولى صرفه في التعزية.

---

[٢٤] - فقه المساجد والحسينيات: محمد جواد رضي الشهابي.

ومع ذلك لا يبعد تقديم بعض مجالس الوعظ المبنيّة على بيان أهداف قيام سيّد الشهداء عليه السلام وفضيلة البكاء عليه وسائر معارف عاشوراء؛ لأنّها توجب المعرفة بمكتب سيّد الشهداء ومدرسة عاشوراء وأهداف قيامه عليه السلام ولا قيمة للتعزية بدون هذه المعارف الإلهية الحقّة التي لأجل إحيائها أقدم سيّد الشهداء على القيام واختار القتال والشهادة في سبيلها. وهذا المعنى أمر مرتكز بين أهل المعرفة بمنزلة أهل البيت من الشيعة الإمامية ولعلّه يوجب كون ذلك متفاهماً عرفياً من الوقف على سيّد الشهداء عليه السلام وسائر الأئمّة عليهم السلام.

فلا يمكن الالتزام بإطلاق أولوية الصرف في التعزية حينئذٍ كما يلوح من كلام السيّد في العروة؛ حيث قال: «لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام انصرف إلى التعزية والأولى صرفه في إقامة مجلس التعزية، وإن كان لا يبعد جواز إعطائه للقارئين يقرءون في مثل المسجد»"[٢٥].

إذاً نحن أمام عدة آراء وعدة أفق إذا قيل في الوقف على الإمام الحسين(ع):

١- أنه يُصرف في شؤون التعزية العرفية، من أجرة المكان والخطيب، وخدمات المستمعين.

٢- أنه يُصرف في أي فعل للخير للإمام الحسين (ع)، مثل إعانة الفقراء وعلاج المرضى وغير ذلك من عناوين الخير، ولكن هذا إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية، وأطلق الوقف على الإمام الحسين (ع).

---

[٢٥] - دليل تحرير الوسيلة - الوقف، ص: ٤١١

٣- أنه يُصرف في كل مجالات إحياء ذكر الإمام الحسين (ع)، كطباعة الكتب والتعزية وغيرها.

٤- أنه يُصرف في كل المجالات الإحيائية في ذكر الإمام الحسين (ع)، ويقدّم التعزية لما لها من فضل كبير.

الوقف والمتبرعون

من الواضح أن الحسينيات وقفيتها في الأعم الأغلب جاءت عن طريق واقف متبرّع بالبناء، ولكن في الزمن الراهن أخذت بعض الحسينيات بالبناء عن طريق جمع التبرعات من أشخاص متعددين، وكلّ يقدّم شيئاً من ماله لبناء الحسينية، فهل تعتبر هذه الحسينية من ضمن الوقف، وبالتالي تجري عليها أحكامه؟ أم لا؟

قال السيد محسن الحكيم في منهاج الصالحين: "الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (ع) من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل البلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء)، الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة[٢٦]، ليست باقية على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذّر صرفها في الجهة المعينة رجعت الى ملك المالك، والأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له

[٢٦] - "لأصالة عدم تحقق عنوان الوقفية، وأما تحقق عنوان الصدقة والتبرع فيدل عليه ظاهر الحال هو حجة عند المتعارف"، استدلال السيد السبزواري، مهذّب الأحكام، ج٢٢، ص١٠٧.

ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته والى وارثه عند موته والى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك"[٢٧].

ولقد اتفق معه مشهور الفقهاء في الشّق الأول من المسألة، وهي أن هذه الطريقة من الجمع لا تُعدّ وقفاً، بل قسم من الصدقات المشروط صرفها في شيء معين، ولكن اختلفوا في الشّق الثاني منها، وهو إذا تعذّر صرف المال المجموع في الجهة التي من أجله جمع لها، وهي مسألة مبتلى بها كثيراً في إحياء أمر أهل البيت (ع) عموماً وإحياء الشعائر الحسينية خصوصاً.

قال السيد السبزواري في المهذّب في سياق هذه المسألة: "وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة تصرف في سبل الخير[٢٨]"[٢٩]. ووافقه السيد المدرّسي في الفقه الإسلامي في تعليقته على المهذّب.

وقال السيد الخوئي: "وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك"[٣٠].

---

[٢٧] -منهاج الصالحين (الحكيم)، ج٢، ص٢٦٤.

[٢٨] - "لأنها مورد صرف تلك الأموال وإن كان الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب"، المهذب، ج٢٢، ص١٠٨.

[٢٩] - مهذب الأحكام، ج٢٢، ص١٠٧.

[٣٠] - منهاج الصالحين (للخوئي)، ج٢، ص: ٢٥١

ووافقه كل من الشيخ التبريزي والشيخ الوحيد الخراساني والسيد السيستاني[٣١].

وقال الشيخ الفيّاض:"وأمّا إذا لم يعلم أنّه أعطى المال لله أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف في تلك الجهة أو تعذّر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهة اخرى أو لا؟

و الجواب: أنّه لا يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلا بدّ حينئذ من الرجوع إليه، وبكلمة: أنّ الأموال المذكورة التي تجمع لمأتم الحسين عليه السّلام على أقسام:

القسم الأوّل: ما يكون الدافع من ورائه وجه الله سبحانه.

القسم الثاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئاً آخر غير وجه الله عزّ وجلّ، وفي هذا القسم مرّة كان معرضاً عن هذا المال وغير مريد إرجاعه إليه ثانياً، وإن لم يصرف في تلك الجهة الخاصة، أو كان متعذّراً وأمره بيد من يكون متصدّياً على تلك الأموال، وأخرى أنّه لم يعرض عنه ويريد إرجاعه إليه مرّة اخرى إذا لم يصرف في موردها.

القسم الثالث: أنّ الدافع من وراء ذلك غير معلوم، وأنّه الأوّل أو الثاني، على أساس أنّ ما كان لله لا يرجع، وأمّا في القسم الثاني، فعلى الفرض الأوّل فلا يحقّ له المطالبة به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، وعلى الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهة المعهودة، وإذا مات فإلى ورثته، وإذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا في القسم الثالث، فلا يجوز التصرّف فيه في الجهة الاخرى بدون

---

[٣١] - منهاج االصالحين (التبريزي)، ج٢، ص٣٢٢.، منهاج الصالحين (الوحيد الخراساني)، ج٣، ص٢٨٥. منهاج الصالحين (السيستاني)، ج٢ن ص٤٧٩.

مراجعة صاحب المال والإذن منه، ولا يخفى أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرّب وتعظيم الشعائر"[٣٢].

ويجيب السيد الكلبايكاني على سؤال: "الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) أو لبناء ما تم أو للفقراء أو مطلق وجوه الخير، قبل صرفها في محلها هل تكون ملكاً لمعطيها أم للجهة المقرر صرف المال لها، أم لا تكون مملوكة لأحدهما؟

بسمه تعالى: هي باقية على ملك معطيها، والله العالم"[٣٣].

فقد تبيّن من خلال ما مضى أن المال المجموع من عدة أشخاص على سبيل التبرّع لا يعدّ من الوقف، ولكنه يُعتبر من الصدقات التي اشترط دفعها بوجه معين، ولكن هل يمكن لذلك المال أن يكون وقفاً بنية ما؟

يجيب السيد محمد سعيد الحكيم على سؤال التالي ويبيّن الكيفية التي يمكن أن يُعتبر ذلك وقفاً:

السؤال: الحسينيات والمساجد التي تشترى أراضيها وتبنى بتبرعات من الناس، ويقوم شخص معين بتولي بنائها وتجهيزها. هل يمكن اعتبار هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفاً؟ ومن يوقفها (أي من هو الواقف)؟ ومن له حق تحديد جهة وأغراض الوقف؟ ومتى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد إكمالها؟

---

[٣٢] - منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٤٦٨

[٣٣] - إرشاد السائل، للكلبايكاني، ص٦٨.

يجيب: يوقفها الشخص القائم بجمع تلك التبرعات وتجهيزها، ويوقفها عن المتبرعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم[٣٤].

الخلاصة

١- المال المجموع من عدة من الأشخاص لبناء حسينية مثلاً، فلا يُعد وقفاً، بل هو صدقة مشروطة.

٢- إذا نوى جميع الناس الوقفية يمكن أن تتحقق الوقفية عبر الوكيل الجامع للمال.

٣- إذا لم يتحقق المشروع الذي لم يُسم وقفاً، فبحسب الاختلاف بين الفقهاء فالمال هنا إما أن:

أ- يُصرف في وجوه الخير.

ب- الأحوط صرفه في الأقرب فالأقرب للموضوع المجموع له.

ت- المال المجموع مالم يُصرف في الوجه المحدد فهو ملك صاحبه.

ث- التفصيل بين أن (يكون دفعه لله فيصرف في سبيل الله)، أو (أنه لغير الله فإن أعرض عنه فلا يحق له المطالبة، وإن لم يعرض ففي الوجه المحدد)، أو (أن نيته غير معلومة فيرجع المال إليه).

---

[٣٤] -فقه المساجد والحسينيات، ج١، ص٣٠، الشيخ محمد جواد الشهابي.

وفي الختام

ترتبط أهمية الوقف بأهمية الموضوع الموقوف عليه، وكلما كان الموضوع له آثار مرتبطة بإقامة الدين وتشييد أركانه ونشر أعلامه ونصرة أهدافه، فإن الأهمية تتضاعف، وإن الشعائر الحسينية التي ثبتت أهميتها من خلال بيانات سادة الخلق الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ومن خلال الرسالة التي تؤديها في المجتمعات الإيمانية، لهي أهم العناوين المعاصرة بل الدائمة في موضوع الوقف. ولقد كانت هذه البصيرة في وعي شيعة أهل البيت (عليهم السلام) منذ القدم، فكان للمجتمعات الراهنة مكاسب واسعة بتلك الصروح المشيدة في كل مكان تحت مسمّى الحسينيات، وبالرغم من مرور سنوات القهر والفقر على الناس، إلا أن هذه الصروح الحسينية بقيت شامخة واستمرت في العطاء مساهمة في إبقاء جذوة الحرارة الحسينية مشتعلة في قلوب الموالين.

كل تلك المكاسب هي نتيجة الجنبة الوقفية التي جعلتها مؤسّسات مستقلة تدير نفسها بنفسها من خلال ريع الأوقاف التي حبست لها، فالوقف هو المدد المهم لاستمرارها واستمرار عطاءاتها، ومن هنا فإن ثقافة الوقف الحسيني لابد أن تستظهر وتؤصّل وتشيع في وعي المؤمنين والمقتدرين، من أجل دفع عجلة المؤسسة الحسينية للأمام ومن أجل تنامي الشعائر الحسينية، وثباتها في وجه التحديات المختلفة.

وكما أن وعي الضرورة المبدئية لتأسيس أوقاف حسينية أمر مهم، فإن وعي الأبعاد الإدارية الدقيقة لهذه المؤسسة أمر لا يقل أهمية عن سابقه، فمن خلال وعي الأحكام التفصيلية في إدارة الوقف وحسن التصرف فيه، يمكن أن يعطي نتائج أفضل، كما أن ذلك من اللازم على المتصدين معرفته باعتبارها أحكاماً شرعية.